

المحاضرة الثانية عشر – بطلان عقد الشركة

اثار البطلان المطلق – النسبي

الشكلية	الاركان الخاصة	الأركان العامة
الكتابة	انتفاء نية الاشتراك	انعدام الرضا
الشهر	عدم تعدد الشركاء	المحل والسبب غير مشروعين
	عدم تقديم الحصص اقتسام الارباح والخسائر (شرط الاسد)	الأهلية المنعدمة (نقص الأهلية)

يضاف الى حالات البطلان النسبي اشتراط عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومقدار راس المال في الشركات المساهمة

❖ الشركات الفعلية :

١. نظرية الشركة الفعلية :

الاصل ان الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء لا تنشأ الا عن عقد توافرت فيه الاركان الموضوعية والشكلية السابق بيانها ، فإذا ابطل عقد الشركة (مطلقاً او نسبياً) فإن القواعد العامة تقتضي اعادة الشركاء الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ويكون للبطلان بنوعيه اثرا رجعياً ، لأنه يقضى على كيان العقد وما يترتب عليه من اثار في الماضي والمستقبل .
إلا ان تطبيق القواعد العامة على عقد الشركة ويقتضيه البطلان من رد الحالة الى ما قبل التعاقد ممكنا وذلك قبل مباشرة الشركة لعمالها .
اما في حالة مباشرة الشركة اعمالها فإن تطبيق القواعد العامة على النحو السابق بيانه وتجاهل الحقائق وانكارها يترتب عليه اهدار لحقوق الغير وزعزعة استقرار المراكز القانونية المستقرة كما ان ذلك مجافاة للمنطق السليم وتنكر للعدالة ولذا استقر الرأي على انه متى حكم بالبطلان فإنه يقتصر على المستقبل دون الماضي

هذا الرأي مهد لظهور نظرية الشركة الفعلية

ودعم نظرية الشركة الفعلية فكرة حماية الاوضاع الظاهرة تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية وان الغير تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها على اعتبار انها صحيحة وليس من العدل ان يفاجأ ببطلان الشركة لسبب كان خافياً عليه
وترتب على ذلك ان الشركة تكون موجودة وجوداً واقعياً حكماً لا قانونياً
ونظراً لهذا الوجود يتعين تحديد النظرية الفعلية .

٢. نطاق الشركة الفعلية :

ويتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولا يكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبياً تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي .
اقر النظام السعودي نظرية الشركة الفعلية وعبر عنها بالشركة الواقعية وذلك عند الكلام عن شركة المحاصة ، ويشترط بدها ان تكون الشركة قد باشرت اعمالها بالفعل قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا كان الحكم بالبطلان قبل مباشرة الشركة لعمالها فلا يتوافر لها كيان في الواقع ويكون البطلان ذا اثرا رجعياً

٣. حالات وجودها :

- تعتبر الشركة فعلية في الفترة بين نشوء سبب البطلان والحكم به والاحوال :-
- ١- بطلان الشركة بسبب نقص اهلية احد الشركاء متى كانت من شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء ، اما ناقص الاهلية تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يوجد اثر رجعي ولا ما يسمى بالشركة الفعلية
 - ٢- بطلان الشركة بسبب عيب اعترى رضاء احد الشركاء في شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء اما من عيبت ارادته فيعتبر في نفس مركز ناقص الاهلية
 - ٣- بطلان الشركة بسبب عدم توافر الشروط الخاصة في بعض انواع الشركات مثل عدد الشركاء - ومقدار رأس المال في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة

لامجال لفكرة الشركة الفعلية في حالة تخلف الاركان الشكلية (الكتابة والشهر)

نظراً لعدم ترتيب البطلان ، ولكن اثر ذلك عدم جواز الاحتجاج على الغير

لا محل للاعتراف بالوجود الفعلي للشركة في حالة بطلان الشركة بسبب :

- ١- انعدام الرضا والاهلية لاحد الشركاء
- ٢- بطلان الشركة بسبب عدم توافر الاركان الخاصة (عدا ركن الارباح والخسائر)
- ٣- بطلان الشركة بسبب عدم مشروعية او عدم امكانية المحل والسبب .

٤. اثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية :

- ١- اثباتها بكافة طرق الاثبات
- ٢- تتمتع بالشخصية المعنوية وتنتج اثارها فيما بين الشركاء والغير .
- ٣- تتحمل الضرائب او الاعفاء منها
- ٤- تخضع لاجراءات التصفية وتحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية حتى تنتهي التصفية
- ٥- ويجوز شهر افلاسها اذا توقفت عن سداد ديونها التجارية

❖ اسئلة ونماذج :

س١ : يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولا يكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبياً تنهار الشركة في الماضي دون المستقبل (خطأ)

س٢ : لا محل لفكرة الشركة الفعلية في حالة تخلف الاركان الشكلية (الكتابة والشهر) نظراً لعدم ترتيب البطلان ، ولكن يترتب على ذلك عدم جواز الاحتجاج على الغير (صح)

س٣ : تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب نقص اهلية احد الشركاء متى كانت من شركات الاموال وذلك بالنسبة لبقية الشركاء ، اما ناقص الاهلية تعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يوجد اثر رجعي ولا ما يسمى بالشركة الفعلية (خطأ)

س٤ : تكون الشركة فعلية حالة بطلانها بسبب عيب اعترى رضاء احد الشركاء في شركات الاشخاص وذلك بالنسبة لبقية الشركاء اما من عيبت ارادته فيعتبر في نفس مركز ناقص الاهلية في شركات الاشخاص (صح)

س٥ : تكون الشركة فعلية حالة عدم توافر الشروط الخاصة في بعض انواع الشركات مثل عدد الشركاء ومقدار رأس المال في شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة (صح)

س٦ : يتحدد نطاق الشركة الفعلية بطبيعة البطلان ، فإذا كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام انهارت الشركة بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء ولا يكون هناك مجال لتطبيق فكرة الشركة الفعلية ، اما اذا كان البطلان نسبياً تنهار الشركة في المستقبل دون الماضي (صح)

س٧ : اقر النظام السعودي نظرية الشركة الفعلية وعبر عنها بالشركة الواقعية ، ويشترط بدهاءة ان تكون الشركة قد باشرت اعمالها بالفعل قبل الحكم ببطلانها ، اما اذا كان الحكم بالبطلان قبل مباشرة الشركة لاعمالها فلا يتوافر لها كيان في الواقع ويكون البطلان ذا اثرا رجعيا . (صح)